زاد فاحشة **ومعنى** المراهق الذي ارهقه ضايق الوقت **و**لهذه الجملة تفصيل
مذكور في المطولات والمناسك فانظره والله سبحانه الموفق ثم قال رحمه الله

وما عدا هذا أمر مسنون مثل الحلاق والبدء من دون ع
ورمي ما يكون من جمار والنهي عن توقي ذا انتشار
وعن مخيط محرز الجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب

قلت يعني أن ما ذكر من أفعال الحج ليس فيه دم سوا وظاهره باتفاق
المذهب وليس كذلك بل قال عبد الملك أن جمرة العقبة فرض والمشهور
خلافه **ولما** كان الحلاق آخر ما يفعل من أفعال الحج والرمي قبله جعله
آخر المسائل ونبه أن الطواف مطلوب قبله وإن كان مقصودا لا يفعل واجعل
في رمي الجمار **وأشار** بتفصيله إلى أن ما ينهى عنه من الترفه وإلقاء التفث
وإزالة الشعث **و**ذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب ولم يذكر ما سوى ذلك
اقتصارا على التنبيه لأن الحج متعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم الاستطاعة
ولا تجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه لها وأصل على عياض في تقريبها وانها
التي ... يشعر بالكتابة به فقال

روى عياض أنها خمسون أعني التي وجبا مسنونا

قلت وأتى بها عياض على نسق أفعال الحج وبما عد فيها بعض المندوبات
وقد خرجت تصنيفه في ذلك إن شاء الله على وجه يسهل تناوله وبالله التوفيق
فأقول قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله أحكام

الحج

الحج لأنه لا ينضبط إلا من لا يشبه على مذهب مالك ولا يمكنها تنضبط أفعاله
نعم وأركان الحج أربعة الإحرام والسعي والطواف والوقوف بعرفة
فنوافع الإحرام أربعة النية وهي فرض والاغتسال وهو سنة والركوع وهو
مستحب والشروع في التلبية وهي سنة واجبة فإن تركها فعليه
الدم ولو رجع لها خلافا لابن كنانة **و**تقترن به مستحبات أربع كونه
من ميقاته المكاني لا قبله فيكره ولا بعده فيرجع لدم إلا لمن هو مدني وفي
ميقاته الزماني فإن قدم كره **و**إيثار الإفراد على القران **و**القران على التمتع
وكونه من الطيبة لمن مر بها من شامي أو مغربي أو مصري وإلا فواجب
ولوازمه أربعة التجرد من المخيط وما في معناه من محيط لاشتراكه ونبعته
على جلده وملازمة الشعث بترك الطيب والتنعيم بغسل أو قص أو حلاقة أو ما في
معناه من إلقاء التفث فإن فعل شيئا من ذلك افتدى ومجانبة الاصطياد وإن
عان عليه فإن فعل لزمه الجزاء **ومجانبة** النكاح بوجوهه الأربعة
العقد والقبلة والجماع ومقدماته فإن جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجه
وكذا إن أنزل باستمناء ونحوه ويلزمه إتمامه وقضاؤه وفيه تفصيل يطول
ويجتنب من الثياب أربعة المعصفر المفدم وفيه الفدية على المشهور
والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا يكره لمن يقتدى
به ولا بعد البياض وكونه إزارا ورداء من غير زيادة **و**شعار المحرم أربعة كشف
رأسه فإن غطاه افتدى وكشف وجهه **وفي** منع ستره وكراهته قولان وعلى

Copyright © King Saud University